

## لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على بعض خدمات البطاقة التموينية  
(التعديل بالخصم أو بالإضافة - التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب )

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها بعض خدمات البطاقة التموينية و هي ( التعديل بالخصم أو بالإضافة ، التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب ) بوزارة التموين والتجارة الداخلية .  
تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فيما بعد من تحديد المستندات والأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية و ذلك على النحو التالي :-

**أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :**  
يتم الحصول على الخدمات الموضحة بعالية بمقتضى طلب على ورقة عادية ويرفق به المستندات والأوراق اللازمة وفقاً للخدمة المطلوبة وذلك على النحو التالي :

### تعديل عدد الأفراد المستفيدين بالبطاقة التموينية :

#### ١. التعديل بالخصوص :

##### • للوفاة:

- صورة البطاقة الشخصية / العائلية .
- البطاقة التموينية المطلوب الحصول منها .
- أصل شهادة الوفاة أو أي مستند يثبت تاريخ الوفاة (إعلام وراثة / تصريح الدفن .. الخ) .

##### • للطلاق:

- صورة البطاقة الشخصية .
- البطاقة التموينية إذا كانت في حوزة الزوجة .
- صورة قسيمة الطلاق أو حكم نفقة .
- حكم حضانة أو إقرار تراضي بين الزوجين .

##### • للسفر :

- صورة البطاقة الشخصية / العائلية .
- البطاقة التموينية .
- أي مستند يدل على السفر (جواز السفر .... الخ) .

#### ٢. التعديل بالإضافة :

##### • للعودة من السفر :

- صورة البطاقة الشخصية / العائلية .
- البطاقة التموينية المطلوب بالإضافة إليها .
- خطاب الخصم قبل السفر .
- أي مستند رسمي يثبت العودة النهائية (خطاب من جهة العمل ..... الخ) .

##### • إضافة الزوجة :

- صورة البطاقة العائلية / صورة قسيمة الزواج .
- البطاقة التموينية للزوج .
- خطاب الخصم من بطاقة أسرة الزوجة .

#### ٣. التحويل من بقال لآخر داخل دائرة المكتب:

- صورة البطاقة الشخصية / العائلية .
- البطاقة التموينية .

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

يتم الحصول على جميع الخدمات الموضحة بعالية مجاناً .

### ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم الحصول على جميع الخدمات الموضحة بعالية في نفس يوم تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات .

أعدت هذه اللوحة بالتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية و التموين و التجارة الداخلية ، المحافظات

و صدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطابلي الخدمة الاتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة

وفقاً لهذه القواعد وهي :

المحافظة ت : ٤٦٣٠٢ (البحر الأحمر)

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٩٢٠٢

جهاز الرقابة الإدارية بالمحافظات : ٥٤٧٥٧٠ - ٥٤٧٢٣١